

## فَصْلٌ

### فِي خُدَّامِهِ ﷺ

فَمِنْهُمْ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ عَلَى حَوَائِجهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ نَعْلِهِ وَسِوَاكِهِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهْنَيُّ صَاحِبُ بَغْلَتِهِ، يَقُولُ بِهِ فِي الْأَسْفَارِ، وَأَسْلَعُ بْنُ شَرِيكَ، وَكَانَ صَاحِبَ رَاحْلَتِهِ، وَبَلَالُ بْنُ رَبَاحِ الْمُؤْذِنِ، وَسَعْدُ، مَوْلِيَا أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَأَبُو ذِرَ الْغَفَارِيُّ، وَأَيْمَنُ بْنُ عَبِيدِ، وَأُمَّةُ أَمِينِ، مَوْلِيَا النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَيْمَنُ عَلَى مِطْهَرَتِهِ وَحَاجَتِهِ.

## فَصْلٌ

### فِي كُتَّابِهِ ﷺ

أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَالزَّبِيرٍ، وَعَامِرٍ بْنُ فَهِيرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمَ، وَثَابِثُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسِيدِيِّ، وَالْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -وَقَوْلَيَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ لَهُ وَمُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَرَبِيدُ بْنُ ثَابِثٍ- وَكَانَ الْزَّمَهُمُ لِهُذَا الشَّأنَ وَأَخْصَّهُمْ بِهِ.

## فَصْلٌ

### فِي كُتُبِهِ ﷺ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرَائِعِ

فَمِنْهَا كِتَابُهُ فِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَكِتَابُهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْجُمْهُورِ.

وَمِنْهَا كِتَابُهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرُو بْنُ حَزِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

الشِّيخُ: كذا عندكم: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرُو، أَوْ أَبْنَى مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو؟ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو، ساقْطٌ: مُحَمَّدٌ. أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٌ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرُو.

وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَمْرُو بْنُ حَزِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرِكِهِ"، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا مُتَّصِلًا، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مُرْسَلاً.

وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ، فِيهِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفِقْهِ: فِي الرَّكَأَةِ، وَالدِّيَاتِ، وَالْحُكَمِ، وَذِكْرِ الْكَبَائِرِ، وَالطَّلاقِ، وَالْعَنَاقِ، وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَالْأَحْتِبَاءِ فِيهِ، وَمَسَنِ الْمُصْنَفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ. وَاحْتَاجَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ بِمَا فِيهِ مِنْ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ.

وَمِنْهَا كِتَابُهُ إِلَى بَنِي زُهْيرٍ.

وَمِنْهَا كِتَابُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نُصُبِ الرَّكَأةِ وَغَيْرِهَا.

الشيخ: عَلَقَ عَلَى كِتَابِهِ إِلَى بْنِ رُهِيرٍ؟

الطالب: لَا، مَا عَلَقَ.

الشيخ: نَعَمْ.

### فَصْلٌ

**فِي كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ**

لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولَهُ، فَكَتَبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرُؤُونَ كِتَابًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْنُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: "مُحَمَّدٌ" سَطْرٌ، وَ"رَسُولٌ" سَطْرٌ، وَ"اللهُ" سَطْرٌ، وَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ.

الشيخ: لإِبْلَاغِ الدَّعْوَةِ، يَدْعُو هُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ وَتَرْكِ مَا هُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، فَاللَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يُبَلِّغَ، وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ التَّبْلِيغِ.

وَبَعَثَ سَيِّدَنَا نَبِيًّا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي الْمُهَرَّمِ سَيِّدَ سَبْعِ

فَأَوْلُهُمْ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: بَعَثَهُ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَاسْمُهُ: أَصْحَمَةُ بْنُ أَبْجَرٍ، وَتَقْسِيرُ "أَصْحَمَةَ" بِالْعَرَبِيَّةِ: عَطِيَّةٌ. فَعَظَمَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَشَهَدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْإِنْجِيلِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ. هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ هُوَ لَاءٌ؛ فَإِنَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ، هَذَا الثَّانِي لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُ، بِخَلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا.

الشيخ: وَهُوَ الَّذِي حَمَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَيْهِ، وَنَصَرُوهُمْ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ، وَأَكْرَمَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَسْرَى، وَإِلَى قِبْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى"، وَلَيْسَ بِالْنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّ هَذَا النَّجَاشِيَّ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ لَمْ يُسْلِمْ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ احْتِيَارُ ابْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ، وَالظَّاهِرُ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ.

وَبَعَثَ رَحْمَةً بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلِيَّ إِلَى قَيْصَرَ مَالِكِ الرُّومِ، وَاسْمُهُ: هَرْقَلُ، وَهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَادُوا، وَلَمْ يَفْعُلُ، وَقَيْلٌ: بَلْ أَسْلَمَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمَ ابْنُ جِبَانَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يُنْطَلِقُ بِصَحِيقِيَّتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: وَإِنْ لَمْ يَقْبُلْ؟ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَقْبُلْ، فَوَافَقَ قَيْصَرُ وَهُوَ يَأْتِي بِنَيَّتِ الْمُقْدِسِ، قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ بِسَاطًا لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبِسَاطِ وَتَنَحَّى، فَلَمَّا اتَّهَى قَيْصَرُ إِلَى الْكِتَابِ أَخَذَهُ، فَنَادَى قَيْصَرَ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ؟ فَهُوَ آمِنٌ. فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: فَإِنَّا قَدْمَتَ فَأَتَتِنِي، فَلَمَّا قَدِمَ أَنَا، فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَعَلِقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ. فَأَقْبَلَ جُنُدُهُ وَقَدْ تَسْلَحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي. ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًّا فَنَادَى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا احْتَبَرَكُمْ لِيُنْظَرَ كَيْفَ صَبَرْتُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَارْجُعوا. فَانْصَرَفُوا، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَقَسَّمَ الدَّنَانِيرَ.

وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ السَّهْمِيَّ إِلَى كُسْرَى، وَاسْمُهُ: أَبْرُو يَزَدِي، بْنُ هَرْمَزِ بْنِ أَنْوَشْرُوَانَ، فَمَرَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ مَرَّقَ مُلْكُهُ، فَمَرَّقَ اللَّهُ مُلْكُهُ وَمُلْكُ قَوْمِهِ.

الشيخ: الله أكبر، الحمد لله، جعله الله غنيمةً للمسلمين، وانتهى أمر الكياسرة بالكلية، وانتزع المسلمون ملكهم كلهم، وأما الروم فعظم هرقل كتاب النبي ﷺ، وكاد أن يُسلم، ثم خاف على ملكه، لمارأى صلابة الروم وعدم رضاهم بالدخول في الإسلام، فرجع إلى ما هو عليه، ولكنه أخذ ملكه من الشام، وصارت الشام إلى المسلمين، ..... إلى بلاده -بلاد الروم.

س: قسم الدنانيير؟

ج: يعني قسمها في الجهات التي رآها: إما بين الحاضرين، أو بين الفقراء.

وَبَعَثَ حَاطِبَ ابْنَ أَبِي بُلْتَغَةَ إِلَى الْمُقْوِقَسِ، وَاسْمُهُ: جَرِيجُ بْنُ مِينَاءَ، مَالِكُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، عَظِيمُ الْقِبْطِ، فَقَالَ حَيْرًا، وَقَارَبَ الْأَمْرَ، وَلَمْ يُسْلِمْ، وَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَارِيَةً وَأَخْتِنَاهَا: سِيرِينَ وَقَيْسِرِيَّ، فَنَسَرَى مَارِيَةً، وَوَهَبَ سِيرِينَ لِحَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَهْدَى لَهُ جَارِيَةً أُخْرَى، وَأَلْفَ مِنْقَالِ ذَهَبًا، وَعِشْرِينَ ثَوْبًا مِّنْ قَبَاطِيِّ مِصْرٍ، وَبَعْلَةً شَهْبَاءَ، وَهِيَ دُلْلُ، وَحِمَارًا أَشْهَبَ، وَهُوَ عَفِيرٌ، وَعَلَامًا حَصِيبًا يُقَالُ لَهُ: مَا بُورٌ. وَقَيْلٌ: هُوَ ابْنُ عَمِّ مَارِيَةَ، وَفَرَسًا، وَهُوَ الْلَّزَازُ، وَقَدَحًا مِنْ رُجَاجٍ، وَعَسْلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ضَنَّ الْخَيْثُ بِمُلْكِهِ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ.

الشيخ: "ولا بقاء" فقد فتح المسلمون مصر وأز الوه، ولو أسلم لكان خيرا له.

س: ضَنَّ الْخَيْثُ بِمُلْكِهِ؟

ج: ثُكُر، وَثُضُم، لغتان، لكن بالضم في المُلْك أكثر، والمُلْك الذي هو ملك الأشياء الأخرى ....،  
ويقال: الملك مُثُلٌ ..... .

وَبَعَثَ شَجَاعُ بْنُ وَهْبِ الْأَسْدِي إِلَى الْحَارِثِ بْنَ أَبِي شَمْرٍ.

الشيخ: شمر الغساني، أبو شمر الغساني معروف، هذا من تفرقوا عن اليمن، لما حدث انكسار السد - سد مأرب- تفرق من حوله، منهم من ذهب إلى الشام، وهم الغسانيون، ومنهم من ذهب إلى المدينة، وهم الأوس والخزرج، الذي أحفظ فيه: أبو شمر، بالكسر مع السكون.

الحارث ابن أبي شمر الغساني، مَلِكُ الْبَلْقَاءِ، قَالَهُ أَبْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيُّ.

قِيلَ: إِنَّمَا تَوَجَّهَ لِجَبَلَةَ بْنِ الْأَيَّمِهِمْ. وَقِيلَ: تَوَجَّهَ لَهُمَا مَعًا. وَقِيلَ: تَوَجَّهَ لِهِرْقَلَ مَعَ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبَعَثَ سَلِيطُ بْنُ عُمَرٍ إِلَى هُودَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ بِالْيَمَامَةِ، فَأَكْرَمَهُ.

وَقِيلَ: بَعَثَهُ إِلَى هُودَةَ، وَإِلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ، فَلَمْ يُسْلِمْ هُودَةَ، وَأَسْلَمَ ثَمَامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَهُؤُلَاءِ السِّتَّةُ قِيلَ: هُمُ الَّذِينَ بَعَثْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

الشيخ: وهذا متلما تقدم، يعني: من باب تبليغ الرسالة، وقد بلغ الرسالة، وكتب إلى الملوك والرؤساء، وبعث إليهم الرسل من باب ..... في إيصال الرسائل إليهم لدعوتهم إلى الله ﷺ، وكان هذا بعد صلح الحديبية بعدما اطمأن الناس، ووضعت الحرب أوزارها.

وَبَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ إِلَى جِيفَرْ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِ الْجَنْدِيِّ الْأَزْدِيِّ بِعُمَانَ، فَأَسْلَمَهُ، وَصَدَقاَهُ، وَخَلَّيَا بَيْنَ عَمْرَو وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يَرُلْ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى بَلَغَهُ فَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَبَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَاضِرِمِيِّ إِلَى الْمَنْذَرِ بْنِ سَاوِيِّ الْعَبْدِيِّ مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ قَبْلَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ "الْجِعْرَانَةِ"، وَقِيلَ: قَبْلَ الْفَتْحِ، فَأَسْلَمَهُ وَصَدَقَهُ.

وَبَعَثَ الْمَهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمِيَّةِ الْمَخْرُومِيِّ إِلَى الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ كَلَالِ الْحَمِيرِيِّ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي.

وَبَعَثَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ عِنْدَ اِنْصِرَافِهِ مِنْ تَبُوكَ.

وَقِيلَ: بَلْ سَنَةَ عَشْرٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، دَاعِيَيْنِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ عَامَةً أَهْلَهَا طَوْعًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ.

ثُمَّ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَيْهِمْ، وَوَافَاهُ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَبَعَثَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَىَ إِلَى ذِي الْكَلَاعِ الْحَمِيرِيِّ، وَذِي عُمْرَوْ، يَدْعُو هُمَا إِلَى الإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَا، وَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَرِيرٌ عِنْدَهُمْ.

وَبَعَثَ عُمَرَ بْنَ أُمَيَّةَ الصَّمَرِيَّ إِلَى مُسِيلَمَةَ الْكَذَابِ بِكِتَابٍ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِكِتَابٍ آخَرَ مَعَ السَّائِبَ بْنَ الْعَوَامَ -أَخِي الزَّبِيرِ- فَلَمْ يُسْلِمْ.

وَبَعَثَ إِلَى فَرُوْهَ بْنِ عُمَرَ الْجَذَامِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ.

وَقَلِيلٌ: لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ. وَكَانَ فَرُوْهُ عَامِلًا لِقِصْرِ بِمَعَانَ، فَأَسْلَمَ، وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً مَعَ مَسْعُودَ بْنَ سَعْدٍ، وَهِيَ بَعْلَةُ شَهْبَاءِ يُقَالُ لَهَا: فِضَّةٌ، وَفَرَسٌ يُقَالُ لَهَا: الظَّرْبُ، وَحِمَارٌ يُقَالُ لَهُ: يَعْفُورُ. كَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ.

وَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ عُفِيرًا وَيَعْفُورَ وَاحِدًا، عُفِيرٌ تَصْغِيرٌ يَعْفُورٌ، تَصْغِيرٌ التَّرْكِيمِ.

وَبَعَثَ أَثْوَابًا وَقَبَاءً مِنْ سُنْدِسٍ مُخَوَّصٍ بِالْذَّهَبِ، فَقِيلَ هَدِيَّةُهُ، وَوَهَبَ لِمَسْعُودَ بْنَ سَعْدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَّاً.

الشيخ: وهذا كله يدل على جواز قبول هدية من المشركين، وأنه لا بأس على ولی الأمر أن يقبل هداياهم؛ لأنها عنون للمسلمين، إلا إذا كان في قبولها مضرّة على المسلمين فلا، وعلى هذا يحمل ما جاء في بعض الأحاديث من النهي عن قبول صلة المشركين، إذا كان قبولها يضرُ المسلمين، أو يُعطّل عليهم الجهاد، أو أشياء أخرى تترتب على قبول الهدية من المشركين، أما إذا كانت الهدية ليس فيها ضرر، بل يرجى فيها تقريرهم إلى الإسلام، وتلقيهم، فتُقبل، ويصرفها ولی الأمر فيما يراه من المصالح.

وَبَعَثَ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ بِكِتَابٍ إِلَى الْحَارِثِ وَمَسْرُوحَ وَنُعِيمَ بْنِ عَبْدِ كَلَالِ مِنْ حَمِيرَ.

**فَصْلٌ**

فِي مُؤَذْنِيَّهِ ﷺ

وَكَانُوا أَرْبَعَةً:

اثْنَانِ بِالْمَدِيَّةِ: بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ آذَنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعُمَرُ بْنُ أَمِّ مَكْتُومِ الْقَرْشِيِّ الْعَامِرِيِّ الْأَعْمَى.

وَقَبَاءُ: سَعْدُ الْقَرْظَمَوْلَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ.

س: .....؟

ج: قرظ، وابن أم مكتوم يُقال له: عمرو، ويُقال له: عبدالله .....، الصحيح اسمه: عمرو، اختلف في اسمه، ويحتمل أنَّ عبدالله لقب له؛ لأنَّ ..... ابن أم مكتوم.

وَيُقْبَاءُ: سعد القرظ مؤلَّى عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ.

وَيَمَكَّةُ: أبو مذورة، واسمها: أوس بن مغيرة.

الشيخ: سُمي: سعد القرظ؛ لأنَّه -والله أعلم- كان يتعاطى الدباغ، القرظ هو الذي يدبغ به الجلد، فلعله سُمي بذلك لأنَّه كانت صنعته الدباغة، انظر "النَّقْرِيبَ" ، أيش علق عليه؟

وَيَمَكَّةُ: أبو مذورة، واسمها: أوس بن مغيرة الجمحى.

وَكَانَ أَبُو مَذُورَةَ مِنْهُمْ يُرَجِّعُ الْأَذَانَ، وَيُتَّبِّي الإِقَامَةَ، وَبِلَالٌ لَا يُرَجِّعُ، وَيُفَرِّدُ الإِقَامَةَ.

فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةً اللَّهِ وَأَهْلَ مَكَّةَ بِإِذَانِ أَبِي مَذُورَةَ، وَإِقَامَةِ بِلَالِ.

وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةً اللَّهِ وَأَهْلَ الْعَرَاقِ بِإِذَانِ بِلَالِ، وَإِقَامَةِ أَبِي مَذُورَةَ.

وَأَخَذَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَةً اللَّهِ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ بِإِذَانِ بِلَالِ وَإِقَامَتِهِ.

الشيخ: وهي أفضل، والكل جائز؛ لأنَّه أقرَّه النَّبِيُّ ﷺ، وعلمه عليه الصلاة والسلام، فالكل بحمد الله، وإنما الخلاف في الأفضلية فقط، ولا شكَّ أن شبيئاً بين يدي النبي ﷺ إلى أن توفاه الله وهو يؤذن بين يديه يكون الأفضل؛ لأنَّ الله اختار له الأفضل عليه الصلاة والسلام، وإذا فعل هذا تارةً وهذا تارةً فلا بأس.

وَخَالَفَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: إِعَادَةِ التَّكْبِيرِ، وَتَتْبِيَةِ لَفْظِ الإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُكَرِّرُ هَذَا.

الشيخ: إذا تيسر طيب، إذا تيسر ..... ينبغي لولي أمر المسلمين، نعم.

الطالب: سعد بن عمارة بن سعد القرظ المؤذن مستور، من السادسة (ق).

فَصْلٌ

فِي أَمْرِ أَهْلِهِ ﷺ

منهم باذان بن ساسان، من ولد بهرام جور، أمّرُه رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كُلِّهَا بَعْدَ مَوْتِ كِسْرَى، فَهُوَ أَوَّلُ أَمِيرٍ فِي الإِسْلَامِ عَلَى الْيَمَنِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ باذان ابْنَهُ شَهْرَ بْنَ باذان عَلَى صَنْعَاءَ وَأَعْمَالِهَا، ثُمَّ قُتِلَ شَهْرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَنْعَاءَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ.

وَوَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَهَاجِرَ ابْنَ أَبِي أُمِّيَةَ الْمَخْزُومِيَّ كِنْدَةً وَالصَّدِيفَ، فَتُوْقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَسْرُ إِلَيْهَا، فَبَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ إِلَى قِتَالِ أَنَّاسٍ مِنَ الْمُرْتَدِينَ.

وَوَلَّى زِيَادَ بْنَ أَمِيَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَضْرَمَوْتَ.

وَوَلَّى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ زَبِيدَ وَعَدَنَ وَالسَّاحِلَ.

وَوَلَّى مُعاَذَ بْنَ جَبَلِ الْجَنَدِ.

وَوَلَّى أَبَا سُفِيَّانَ صَحْرَ بْنَ حَرْبِ تَجْرَانَ.

وَوَلَّى ابْنَهُ يَزِيدَ تَيْمَاءَ.

وَوَلَّى عَتَابَ بْنَ أَسِيدَ مَكَّةَ، وَإِقَامَةَ الْمُؤْسِمِ بِالْحَجَّ بِالْمُسْلِمِينَ سَنَةَ ثَمَانِيَّةَ دُونَ الْعِشْرِينَ سَنَةً.

الشيخ: المشهور أنه كان ابن إحدى وعشرين حين ولاد النبي ﷺ مكة قبل الصديق، هذا فيه نظر .....

وَوَلَّى أَبَا سُفِيَّانَ صَحْرَ بْنَ حَرْبِ تَجْرَانَ.

وَوَلَّى ابْنَهُ يَزِيدَ تَيْمَاءَ.

وَوَلَّى عَتَابَ بْنَ أَسِيدَ مَكَّةَ، وَإِقَامَةَ الْمُؤْسِمِ بِالْحَجَّ بِالْمُسْلِمِينَ سَنَةَ ثَمَانِيَّةَ دُونَ الْعِشْرِينَ سَنَةً.

الشيخ: فيما أظنّ وهو ابن إحدى وعشرين، انظر: "التقريب".

وَوَلَّى عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ الْأَحْمَاسَ بِالْيَمَنِ، وَالْفَضَّاءَ بِهَا.

وَوَلَّى عَمَّرَو بْنَ الْعَاصِي عُمَانَ وَأَعْمَالَهَا.

وَوَلَّى الصَّدَقَاتِ جَمَاعَةً كَثِيرَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِكُلِّ قَبْيلَةٍ وَالِّيَّ يَقْبِضُ صَدَقَاتِهَا، فَمِنْ هُنَّا كَثُرَ عَمَالُ الصَّدَقَاتِ.

وَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ إِقَامَةَ الْحَجَّ سَنَةَ تِسْعَ، وَبَعَثَ فِي إِثْرِهِ عَلَيَّاً يَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ سُورَةَ (بَرَاءَةَ)، فَقَيْلَ: لَأَنَّ أَوَّلَهَا نَزَلَ بَعْدَ خُرُوجِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْحَجَّ.

وَقِيلَ: بَلْ لَأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ كَانَتْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْعُقُودَ وَيَعْقِدُهَا إِلَّا الْمُطَاعُ، أَوْ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَقِيلَ: أَرْدَفَهُ بِهِ عَوْنَأَ لَهُ وَمُسَاعِدًا؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الصِّدِيقُ: "أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ؟" قَالَ: "بَلْ مَأْمُورٌ".

وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ الرَّافِضُةُ فَيَقُولُونَ: عَزَلَهُ بَعْلَىٰ، وَلَيْسَ هَذَا بِدُعٍ مِّنْ بُهْتَهُمْ وَافْتَرَاهُمْ.

وَأَخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَجَةُ قَدْ وَقَعَتْ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَةِ، أَوْ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ أَجْلِ النَّسَيِّءِ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الطالب: عتاب بن أبي سعيد -فتح أوله- ابن أبي العيسى -بكسر المهملة- ابن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد، المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، ومات يوم مات أبو بكر الصديق فيما ذكر الواقدى، لكن ذكر الطبرى أنه كان عاملاً على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين.

الشيخ: فقط؟ ما ذكر سنة؟

الطالب: لا.

الشيخ: فراس؟

الطالب: فراس -بكسر أوله وبمهملة- بن يحيى، الهمданى، الخارفى -معجمة وفاء- أبو يحيى، الكوفي، المكتب، صدوق، ربما وهم، من السادسة، مات سنة تسع عشرين.

.....

الشيخ: النَّسَيِّءُ: تُقْدِمُ شَهْرَ، وَتُؤْخِرُ شَهْرَ، حَتَّىٰ يُحْلِوَ مَا شَاءُوا، وَيُحْرِمُوا مَا شَاءُوا، كَمَا قَالَ سَبَّاحَهُ: إِنَّمَا النَّسَيِّءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا الْآيَةُ [التوبه: 37]، فَقِيلَ أَنَّ ذِي الْقَعْدَةَ فِي حَجَّةِ الصَّدِيقِ صَادَفَ ذِي الْحِجَّةِ، وَذِي الْحِجَّةِ صَادَفَ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقِيلَ: بَلْ صَادَفَ .....، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَتَهُ يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ عَدَّهَا، قَدْ يَظْهُرُ مِنْهُ أَنَّ حَجَّةَ الصَّدِيقِ مَا صَادَفَتْ .....، فَاسْتَقَرَتِ الشَّهْوَرُ مِنْ عَهْدِ ..... فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَىٰ هَيَّاتِهِ يَوْمَ خَلْقِهِ اللَّهِ: أَوْلًَا الْمُحْرَمَ، إِلَى آخر الشَّهُورِ، الْمَقْصُودُ أَنَّ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَحْلِهَا، وَصَادَفَ ذِي الْحِجَّةِ فِي مَحْلِهَا، خَلْقُ اللَّهِ.

وبما ذكر من التفصيل يعرف ما قد يُشكِّل على بعض الناس ..... الأحاديث أنه ولَى عَلِيًّا على اليمن، ولَى خالدًا على اليمن، ولَى معاذًا على اليمن، ولَى أبا موسى: أن هؤلاء كل واحدٍ ولَى رقعةً

من اليمن؛ لأنَّ اليمن واسع، فولي كلُّ واحدٍ جهةً من المناطق: ولـي خالد بن سعيد على صنعاء، وفلان على زبيد وملحقاتها، وفلان على نجران، فـكل واحدٍ صار له جامعٌ في اليمن.

## ..... فصل

### في حَرَسِهِ ﷺ

فَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَرَسُهُ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ نَامَ فِي الْعَرْيَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَرَسُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَالرُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامَ، حَرَسُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

وَمِنْهُمْ عَبَادُ بْنُ إِثْرَى، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى حَرَسِهِ.

وَحَرَسُهُ جَمَاعَةُ آخْرُونَ غَيْرُهُؤُلَاءِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [المائدة: 67]  
خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَأَخْبَرَهُمْ بِهَا، وَصَرَفَ الْحَرَسَ .....

الشيخ: ..... السنة ثابتة في هذا؛ لأنَّ الأسباب مأمورٌ بها، أيُّش قال؟

الطالب: أخرج الترمذى في "التفسير" عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية: وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [المائدة: 67]، فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة فقال لهم: يا أيها الناس، انصرفوا، فقد عصمني الله، وأخرجه الطبرى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في "الفتح" وقال .....

الشيخ: يُراجع، في صحته نظر.

الطالب: .....

الشيخ: النبي ﷺ قال: مرروا أبناءكم بالصلوة لسبع، واضربوهم عليها لعشرين، وفرّقوا بينهم في المضاجع، الصبي قد يبلغ وهو ابن عشر سنين، أو ابن إحدى عشرة، أو ابن اثننتي عشرة، أو ابن ثلاث عشرة، فعمرو بن العاص تزوّج وهو ابن اثننتي عشرة سنة، وولده، ما بينه وبين ابنه عبدالله بن عمرو إلا اثننتي عشرة، أو ثلات عشرة سنة، فهذا حدٌ من جهة السن، أما الاحتلام فقد يحتمل وهو ابن إحدى عشرة، وعشرين، واثنتي عشرة، وست عشرة، قد يحتمل ويكون رجلاً بالاحتلام، لا بالسن.

## ..... فصل

### فِيمَنْ كَانَ يَضْرِبُ الْأَعْنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ

عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيرُ بْنُ الْعَوَامِ، وَالْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ  
ابن أبي الأقلح، والضحاك بن سفيان الكلابي.

وَكَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْهُ  $\mathbb{B}$  بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرُطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ، وَوَقَفَ الْمُغَيْرَةُ  
بْنُ شَعْبَةَ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

### فَصْلٌ

فِيمَنْ كَانَ عَلَى نَفَقَاتِهِ وَخَاتَمَهُ وَنَعْلِهِ وَسِوَاكِهِ وَمَنْ كَانَ يَأْذِنُ عَلَيْهِ

كَانَ بِالْبَلَى عَلَى نَفَقَاتِهِ، وَمُعِيقِيبُ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدُّوْسِيِّ عَلَى خَاتَمِهِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى سِوَاكِهِ  
وَنَعْلِهِ، وَأَذِنَ عَلَيْهِ رَبِّ الْأَسْوَدِ وَأَنْسَةَ مَوْلَيَا، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ.

### فَصْلٌ

فِي شِعْرَائِهِ وَخُطْبَائِهِ

كَانَ مِنْ شُعَرَائِهِ الَّذِينَ يَذْبُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَحَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ،  
وَكَانَ أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يُعَيِّرُهُمْ بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَكَانَ خَطِيبُهُ  
ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ.

### فَصْلٌ

فِي حُدَّاتِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْدُونَ بَيْنَ يَدِيهِ  $\mathbb{B}$  فِي السَّفَرِ

مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَأَنْجَشَةَ، وَعَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَعَمْهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ.

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ  $\mathbb{S}$  حَادِ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  $\mathbb{S}$ : رُؤْيَا يَا  
أَنْجَشَةَ، لَا تَكُسِّرِ الْقَوَارِيرَ يَعْنِي: ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

س: .....؟

الشيخ: المعروف أنها تعم النساء؛ لأن الحدوة تحرك الإبل وتشجعها على قوة السير، وربما أضرَّ  
بهنَّ، علق عليه بشيء؟ المعروف: رفقاً بالقوارير يعني: النساء.

الطالب: علق.

الشيخ: أيش قال عليه؟

الطالب: أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ....، وأحمد في  
"المسندي" من حديث أنسٍ ٢.

## فَصْلٌ

### فِي غَرَوَاتِهِ وَبُعُوثِهِ وَسَرَایَاهُ ﴿١﴾

غَرَوَاتُهُ كُلُّهَا وَبُعُوثُهُ وَسَرَایَاهُ كَانَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فِي مُدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَالْغَرَوَاتُ سَبْعُ وَعِشْرُونَ، وَقَيْلٌ: حَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَقَيْلٌ: تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَقَيْلٌ عَيْرُ ذَلِكَ، قَاتَلَ مِنْهَا فِي تِسْعٍ: بَدْرٌ، وَأَحْدٌ، وَالْخَنْدَقُ، وَقَرْبَيْطَةُ، وَالْمُصْنَطِلَقُ، وَخَيْرُ، وَالْفَتْحُ، وَحُنَيْنُ، وَالْطَّائِفُ. وَقَيْلٌ: قَاتَلَ فِي بَنِي النَّضِيرِ، وَالْعَابَةِ، وَوَادِي الْفَرْى مِنْ أَعْمَالِ خَيْرٍ.

وَأَمَّا سَرَایَاهُ وَبُعُوثُهُ: فَقَرَبَتْ مِنْ سِتِّينَ، وَالْغَرَوَاتُ الْكِبَارُ الْأَمْمَاهُ سَبْعٌ: بَدْرٌ، وَأَحْدٌ، وَالْخَنْدَقُ، وَخَيْرُ، وَالْفَتْحُ، وَحُنَيْنُ، وَتَبُوكُ.

وَفِي شَأنِ هَذِهِ الْغَرَوَاتِ نَزَلَ الْقُرْآنُ: فَسُورَةُ (الْأَنْفَال) سُورَةُ بَدْرٍ، وَفِي أَحْدٍ آخِرٍ سُورَةُ (آلِ عِمْرَانَ) مِنْ قَوْلِهِ: وَإِذْ عَذَّبْتَ مِنْ أَهْلَكَ ثُبُوتَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَادِعَ لِلْقِتَالِ [آلِ عِمْرَانَ: 121]، إِلَى قَبْلِ آخِرِهَا بِيَسِيرٍ، وَفِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ وَقَرْبَيْطَةِ وَخَيْرِ صَدْرُ سُورَةِ (الْأَحْرَابِ)، وَسُورَةِ (الْحَشْرِ) فِي بَنِي النَّضِيرِ، وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْرِ سُورَةِ (الْفَتْحِ)، وَأُسِيرَ فِيهَا إِلَى الْفَتْحِ، وَذِكْرُ الْفَتْحِ صَرِيقًا فِي سُورَةِ (النَّصْرِ).

وَجُرْحَ مِنْهَا ﴿٢﴾ فِي غَرَوَةِ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَحْدُ، وَقَاتَلَتْ مَعْهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهَا فِي بَدْرٍ وَحُنَيْنُ، وَنَزَلتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَرَأَلَتِ الْمُشْرِكِينَ وَهَرَمَتْهُمْ، وَرَمَى فِيهَا الْحَصْبَاءَ فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ فَهَرَبُوا، وَكَانَ الْفَتْحُ فِي غَرْوَتَيْنِ: بَدْرٌ، وَحُنَيْنٌ.

وَقَاتَلَ بِالْمَنْجَنِيقِ مِنْهَا فِي غَرَوَةِ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الطَّائِفُ، وَتَحَصَّنَ فِي الْخَنْدَقِ فِي وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْأَحْرَابُ، أَشَارَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ۚ.

الشيخ: وهذا كله واضح في أنه ﴿٣﴾ شرع لأمته بأعماله وأقواله ما ذكر من الجهاد، وبعث البعث، وبعث السرايا، والمشاركة في القتال، وأنّ ولـي الأمر له أن يُشارك في القتال، ولـه أن يبعث من ينوب عنه في القتال والسرايا، كل هذا مما فعله عليه الصلاة والسلام، ولمن بعده التأسي به في ذلك: لـقد كـان لـكم فـي رـسـول اللـه أـسـوـةً حـسـنـةً [الأحزاب: 21].

وفيه دلالة على أنَّ الواجب إقامةُ شأنِ الجهاد حسب الفُدْرَة، حسب الطاقة؛ لأنَّ الجهاد به يعلو الإسلام، ويعلو شأنه، ويذل أعداؤه، وتؤمن البلاد، ويزداد الداخلون في الإسلام، وفيه من المصالح ما لا يُحصى؛ فإنَّ فيه إقامةً أمرَ الله، والدُّعوة إلى سبيله، ورحمة الناس حتى يدخلوا في دين الله أَفْواجًا.

## فَصْلٌ

## فِي ذِكْرِ سِلَاحِهِ وَأَثَاثِهِ

كَانَ لَهُ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ:

مَأْتُورٌ: وَهُوَ أَوَّلُ سَيْفٍ مَلَكُهُ، وَرِثَةُ مِنْ أَبِيهِ.

وَالْعَضْبُ، وَذُو الْفِقَارِ بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَبِفَتْحِ الْفَاءِ.

الشِّيخُ: فِيهَا لِغْتَانٌ: الْفِقَارُ، وَالْفِقَارُ.

بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَبِفَتْحِ الْفَاءِ. وَكَانَ لَا يَكَادُ يُفَارِقُهُ، وَكَانَتْ قَائِمَتُهُ وَقَبِيعَتُهُ وَحَلْفَتُهُ وَذُؤَابَتُهُ وَبَكَرَاتُهُ وَنَعْلُهُ مِنْ فِضَّةٍ.

وَالْقَلْعَيُّ، وَالْبَنَارُ، وَالْحَثْفُ، وَالرَّسُوبُ، وَالْمِخْدَمُ، وَالْقَضِيبُ.

وَكَانَ نَعْلُ سَيْفِهِ فِضَّةً، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلْقٌ فِضَّةٌ.

وَكَانَ سَيْفُهُ دُوْلُ الْفِقَارِ تَنَفَّلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي أَرَى فِيهَا الرُّؤْيَا، وَدَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

وَكَانَ لَهُ سَبْعَةُ أَدْرُعٍ:

ذَاتُ الْفُضُولِ: وَهِيَ الَّتِي رَهَنَهَا عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ عَلَى شَعِيرِ لِعِيَالِهِ، وَكَانَ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وَكَانَ الدِّينُ إِلَى سَنَةٍ، وَكَانَتِ الدِّرْعُ مِنْ حَدِيدٍ.

وَذَاتُ الْوَشَاحِ، وَذَاتُ الْحَوَاشِيِّ، وَالسَّعْدِيَّةُ، وَفِضَّةُ، وَالْبَتْرَاءُ، وَالْخَرْنَقُ.

وَكَانَتْ لَهُ سِتُّ قِسِّيٍّ: الرَّزْوَرَاءُ، وَالرَّوْحَاءُ، وَالصَّفَرَاءُ، وَالبَيْضَاءُ، وَالْكَتُومُ، كُسِرَتْ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَأَخْدَهَا قَنَادِهُ بْنُ التُّعْمَانِ، وَالسَّدَادُ.

وَكَانَتْ لَهُ جَعْبَةٌ تُدْعَى: الْكَافُورُ، وَمِنْطَقَةٌ مِنْ أَدِيمٍ، مَنْشُورٌ فِيهَا ثَلَاثُ حِلَقٍ مِنْ فِضَّةٍ.

الشِّيخُ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدِلُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُقَاتِلُ وَيُجَاهِدُ وَيَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلُ الْخُلُقِ، وَلَوْ كَانَ أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا، فَإِنَّ إِيمَانَهُ وَتَقْوَاهُ وَفَضْلَهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، وَالْمُبَاشَرَةُ فِي الْأَسْبَابِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ أَفْضَلُ الْخُلُقِ، وَهُوَ أَكْمَلُهُمْ إِيمَانًا، وَمَعَ ذَلِكَ لِبِسِ الدِّرْعِ فِي الْجَهَادِ، وَأَخْذِ السِّيفِ، وَرِمَى بِالْبَنَلِ، وَأَخْذِ الرَّمْحِ، كُلُّهُذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنَ السِّلَاحِ فِي وَقْتِهِ: الرَّمْحُ وَالسِّيفُ وَالْبَنَلُ، كُلُّهُ أَسْلَحَةٌ، وَهَذَا الدِّرْعُ يُتَّخِذُ لِلْوَقَايَةِ مِنَ الْأَسْلَحَةِ، وَالبِيَضَةُ تُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ، كُلُّهُذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ ﷺ، فَلَيْسَ الإِيمَانُ يَمْنَعُ مِنَ الْأَسْبَابِ، بَلْ يَأْمُرُ بِالْأَسْبَابِ، وَيَدْعُ إِلَيْهِ الْأَسْبَابِ.

فالمؤمن يُتَّقِيَ اللَّهُ، ويَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ التَّافِعَةِ .... من الأسباب، وهي من التَّوْكِل؛ ولهذا يتقدم الأعداء بالسلاح الذي يُرجِّا أن يُغْلِبُوهُمْ به، ويُنَصِّرُ به عَلَيْهِمْ، ويَأْكُلُ ويَشْرُبُ حتَّى لا يَمُوتُ جُوَاعًا ولا ظُمًّا، ويَزْرُعُ وَيَسْتَعْمِلُ الأَسْبَابَ الْأُخْرَى مِنْ: النَّجَارةُ وَالْحِدَادَةُ وَالْخِرَازَةُ وَالْخِيَاطَةُ، وَهَذَا بَقِيَةُ الصَّنَاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ.

فَكَمَا يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ فِي الْجَهَادِ، يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ أَيْضًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَلَا يَبْقَى كَلَّا عَلَى النَّاسِ؛ يَحْتَاجُ إِلَى صَدَقَاتِهِمْ، بَلْ يَعْمَلُ وَيَكْدُحُ وَيَطْلُبُ الرِّزْقَ؛ وَلَهُذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ: الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُنْعَيْفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: احْرُصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَفِي لَفْظٍ: وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ يُعْنِي: مَمَّا تَكَرَّهَ فَلَا تَقُولَ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قَلَ: قَدْرَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ "لَوْ" تَقْتَحِّمَ عَلَى الشَّيْطَانِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمًا فِي "الصَّحِيفَ".

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ وَبِالْقُوَّةِ فِي الْحَقِّ، وَفِي الصَّبَرِ عَنِ الْمُصَابِ، وَالرَّجُوعِ إِلَى الْقَدْرِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَا يَجْزُعُ عَنِ الْمُصَبَّ، وَلَا يَسْخُطُ، وَلَا يُسَيِّئُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، بَلْ يَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَدْرَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ.

هَذَا الْمُؤْمِنُ يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ: فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَلِبِّسُ الدَّرَعَ الْوَاقِيَّةَ، وَيَلِبِّسُ الْبَيْضَةَ عَلَى الرَّأْسِ، وَيَحْمِلُ السِّيفَ وَالرَّمْحَ، وَهَذَا بَقِيَةُ السَّلَاحِ الَّذِي جَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ غَزْوَةٍ وَفِي كُلِّ جَهَادٍ وَفِي كُلِّ لَقَاءٍ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْأَسْلَحَةِ الَّتِي تُنَاسِبُ الْوَقْتَ وَتُنَاسِبُ الْعُدُوَّ، وَيَعْدُ لَكُلِّ شَيْءٍ عُدَّتْهُ، وَيَبْعَثُ الرَّئِيسَ الْأَمِيرَ، يَبْعَثُ الْبَعُوثَ، وَيَبْعَثُ الْعَيْوَنَ تَنْتَظِرُ؛ حَتَّى لَا يُؤْتَى مِنْ غَرَّةٍ، وَيَتَحَصَّنُ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَصَّنَ بِهِ: كَالْخَنْدَقَ عَنِ الْحَاجَةِ؛ وَلَهُذَا لَمَّا خَشِيَ دُخُولُ الْكُفَّارَ الْمَدِينَةِ، وَأَنْ يَسْتَحْلُوهَا؛ صَنَعَ النَّبِيُّ الْخَنْدَقَ حَمَيَّةً لَهَا مِنْ هَجُومِهِمْ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِهَذَا سَلْمَانَ الْفَارَسِيَّ؛ لِأَنَّ الْفَرْسَ كَانَتْ تَصْنَعُهُ، فَاسْتَفَادَ النَّبِيُّ مِنْ هَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ؛ فَحَفَرُوا الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَصَارُوا يُقَاتِلُونَ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّى هَزَمُ اللَّهُ عَدُوَّهُمْ وَرَجَعَ خَاسِنًا.

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ تَجَمَّعُوا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَكَانُوا نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ مُقَاتِلٍ، وَنَزَلُوا الْمَدِينَةَ، وَأَحَاطُوا بِهَا، وَحَاصِرُوهَا نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ، وَلَكِنْ رَجَعُوا خَاسِئِينَ، فَلَمْ يُدْرِكُوا مَطْلُوبَهُمْ، وَزَلَّ لَهُمُ اللَّهُ، وَأُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَظِيمَةُ حَتَّى أَزَالتَ مُخَيَّمَاتِهِمْ، وَكَفَّأَتْ قُدُورَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا بَخِيَّبَةٍ وَخَسَارَةٍ.

س: .....؟

ج: الْتِي يُوَضَّعُ فِيهَا النَّبِلُ، نَعَمُ، السَّهَامُ يُعْنِي.

س: .....؟

ج: ما عندي فيها ضبط، يُراجع صاحب "القاموس"، يُراجع، نسمع "الجُعْبة" بالضم، ولكن ربما تكون مُثلثةً، الأمر فيها سهل.

وَالْإِبْزِيمُ مِنْ فِضَّةٍ، وَالْطَّرْفُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَدَّ عَلَى وَسَطِهِ مِنْطَقَةً.

وَكَانَ لَهُ ثُرْسٌ يُقَالُ لَهُ: الزَّلْوَقُ. وَثُرْسٌ يُقَالُ لَهُ: الْفُتْقُ. فِيلٌ: وَثُرْسٌ أَهْدِيَ إِلَيْهِ، فِيهِ صُورَةُ تِمْثَالٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ذَلِكَ التِّمْثَالَ.

الشيخ: علق على آخر شيءٍ من الروايات؟ والترس: الدّرقة يُتّقى بها السيف والرماح، مُستديرة، يضعها في يده، يُقدمها أمام السيف، أو أمام الرمح، يُتّقى بها عند اللقاء -لقاء الأقران- كل واحدٍ يُقدمها ضد عدوه، ضد قرينه، فقد تتفع، وقد لا تتفع، قد تتفع بإذن الله، وقد لا تتفع، قد تتفع: فإذا ضرب بسيفه صار فيها، أو برمحه صار فيها، وإذا أراد الله إمضاء أمره لم تتفع.

س: .....؟

ج: ما ذكر السنّد، ما نعرف له أصلًا.

س: .....؟

ج: إذا كان الشيءُ اليسير من الفضة والذهب عند أهل العلم لا بأس به؛ لما رُوي في هذا من الأحاديث.

وَكَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَرْمَاحٍ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: الْمُنْتُوِي، وَالْآخَرُ: الْمُنْتِي، وَحَرْبَةٌ يُقَالُ لَهَا: النَّبَعَةُ، وَأُخْرَى كَبِيرَةٌ تُدْعَى: الْبَيْضَاءُ، وَأُخْرَى صَغِيرَةٌ شَبَهُ الْعُكَازِ يُقَالُ لَهَا: الْعَنَزَةُ يَمْشِي بِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْأَعْيَادِ، ثُرْكَزُ أَمَامَهُ، فَيَتَّخِذُهَا سُرْرَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا.

الشيخ: في الأعياد، وفي الأسفار أيضًا كانت معه، حتى في السفر، العنزة: عصا ليست بالطويلة، ثُركز أمامه إذا جاء وقت الصلاة. وَكَانَ يَمْشِي بِهَا أَحْيَانًا.

وَكَانَ لَهُ مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقَالُ لَهُ: الْمُؤْشَحُ، وَشِحَّ شَبَهِ.

الشيخ: والمغفر يوضع على الرأس هكذا إنقاء السلاح، سُمي: المغفر؛ لأنّه يغفر الرأس: يستر الرأس، ووشح بشبه يعني: صفر.

وَمِغْفَرٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ: السُّبُوْغُ، أَوْ دُوْ السُّبُوْغُ.

وكان له ثلاثة بباب يلبسها في الحرب، قيل: فيها جبة سندس أحضر، والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يمقو من دباباج، بطاقة سندس أحضر، يلبسه في الحرب، والإمام أحمد في إحدى روايته يجور لبس الحرير في الحرب.

وكانت لها راية سوداء.

الشيخ: وإن صح هذا فعل هذا كان قبل أن ينسخ لباس الحرير، فإنه كان يلبسه ثم نسخ، وقال: إنما يلبسه من لا خلاق له، فلا ينبغي أن يلبسه المؤمنون، نعم.

س: .....؟

ج: محل نظر، ما ظهر لنا شيء ثابت في هذا الشيء، إنما في قصة الزبير وعبدالرحمن بن عوف لما أذن لهما بلبس الحرير من أجل الحكمة التي أصابتهما.

وكانت لها راية سوداء يقال لها: العقاب.

وفي "سنن أبي داود" عن رجل من الصحابة قال: رأيت راية رسول الله صفراء، وكانت لها الويه بيضاء، وربما جعل فيها الأسود.

وكان لها فساطط يسمى: الكن، ومحجن قدر ذراع أو أطول يمشي به، ويركب به، ويعلقه بين يديه على بعيره، ومحصرة تسمى: العرجون، وقضيب من الشوخط يسمى: الممشوق. قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء.

وكان لها قدح يسمى: الريان، ويسما: مغنيا، وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة.

وكان لها قدح من قوارير، وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل، وركوة تسمى: الصادر، قيل: وتؤثر من حجارة يتوضأ منها.

الشيخ: لعل هذا كان وقت مرضه، العيدان لعله كان وقت المرض، علق عليه؟

الطالب: ما علق.

الشيخ: من النخل، يعني: من جذوع النخل ..... تحت السرير، نعم، لعله وقت ما ضعف، وقت المرض.

ومحضب من شبه، وعقب يسمى: السعة، ومنسق من صفر، ومدهن، وربعة يجعل فيها المرأة والممشط.

قيل: وكان المشط من عاج، وهو الذبل.

وَمُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ بِالْأَنْمَدِ، وَكَانَ فِي الرَّبْعَةِ الْمِقْرَاضَانِ وَالسِّوَاكُ.  
وَكَانَتْ لَهُ قَصْنَعَةٌ تُسَمَّى: الْغَرَاءَ، لَهَا أَرْبَعُ حِلَقٍ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ بَيْنَهُمْ، وَصَاعٌ وَمُدٌّ وَقَطِيقَةُ،  
وَسَرِيرٌ فَوَائِمُهُ مِنْ سَاجٍ، أَهْدَاهُ لَهُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، وَفَرَاشُ مِنْ أَدْمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ.  
وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ قَدْ رُوِيَتْ مُتَقَرِّرَةً فِي أَحَادِيثٍ.

وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجمِهِ" حَدِيثًا جَامِعًا فِي الْأَنْيَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيْفٌ قَائِمَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيْعَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ يُسَمَّى: ذَا الْفِقَارِ، وَكَانَتْ لَهُ قَوْسٌ تُسَمَّى: السَّدَادُ، وَكَانَتْ لَهُ كِنَانَةٌ تُسَمَّى: الْجَمْعُ، وَكَانَتْ لَهُ دِرْزٌ مُوَشَّحَةٌ بِالنُّحَاسِ تُسَمَّى: ذَاتُ الْفُضُولِ، وَكَانَتْ لَهُ حَرْبَةٌ تُسَمَّى: التَّبَعَاءُ، وَكَانَ لَهُ مِحْجَنٌ يُسَمَّى: الدِّفْنُ، وَكَانَ لَهُ ثُرْسٌ أَبْيَضٌ يُسَمَّى: الْمُوْجَزُ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ أَدْهَمٌ يُسَمَّى: السَّكْبُ، وَكَانَ لَهُ سَرْجٌ يُسَمَّى: الدَّاجُ، وَكَانَتْ لَهُ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ تُسَمَّى: دُلْدُلُ، وَكَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ تُسَمَّى: الْقَصْنَوَاءُ، وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ يُسَمَّى: يَعْفُورُ، وَكَانَ لَهُ بِسَاطٌ يُسَمَّى: الْكِنَّ، وَكَانَتْ لَهُ عَنَزَةٌ تُسَمَّى: الْقُمْرَةُ، وَكَانَتْ لَهُ رَكْوَةٌ تُسَمَّى: الصَّاِدِرَةُ، وَكَانَ لَهُ مِقْرَاضٌ اسْمُهُ: الْجَامِعُ، وَمِرْأَةٌ وَقَضِيبٌ شَوْحَطٌ يُسَمَّى: الْمَوْتَ.

الشيخ: ..... تكلم عليه المحشى، على رواية الطبراني؟

الطالب: .....

الشيخ: ما عندي في هذا علم، ما ذكر فيه شيئاً، ثبت نومه على السرير، أما الملازمة الله أعلم.

س: ..... ؟

ج: لا، ما هو كلها، بعضها فيه نظر، ساقها المؤلف بدون أسانيد.

س: ..... ؟

ج: حتى يعرف به، حتى إذا طلبه عند أهله عرف، إذا طلبه الخادم جاءه، وإنما هو بلازم الأسماء إذا عرف، لا سيما إذا تعددت تحتاج إلى أسماء تميز بها.

س: ..... ؟

ج: ما هو بظاهره، هذا من الأمور المباحة العادية، إنما يتعلق بالأسباب في الجهاد.

**فصل**

**في دوائيه** ﷺ

فَمِنَ الْخَيْلِ: السَّكُبُ. قِيلَ: وَهُوَ أَوَّلُ فَرَسٍ مَلَكُهُ، وَكَانَ اسْمُهُ عِنْدَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَشْرِ أَوَاقِ: الْضَّرْسَ، وَكَانَ أَغْرَى مُحَاجَلًا، طَلْقَ الْيَمِينِ كُمَيْنًا. وَقِيلَ: كَانَ أَدْهَمَ.

وَالْمُرْتَجُزُ، وَكَانَ أَشْهَبَ، وَهُوَ الَّذِي شَهَدَ فِيهِ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَالْلَّهِيفُ، وَاللَّازُرُ، وَالظَّرْبُ، وَسَبَحَةُ، وَالْوَرْدُ.

فَهَذِهِ سَبَعَةُ مُتَّقَقٍ عَلَيْهَا جَمِيعُهَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ جَمَاعَةِ الشَّافِعِيِّ فِي بَيْتِ فَقَالَ:

وَالْخَيْلُ سَكُبٌ لَحِيفٌ سَبَحَةٌ ظَرْبٌ لِلَّازُرُ مُرْتَجُزٌ وَرَدْلَهَا أَسْرَارُ

أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَنْهُ وَلَدُهُ الْإِمَامُ عَزْ الدِّينُ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبُو عُمَرٍ، أَعْزَزَهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ.

وَقِيلَ: كَانَتْ لَهُ أَفْرَاسٌ أُخْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَكِنْ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَكَانَ دَفَّتَا سَرْجِهِ مِنْ لِيفٍ.

وَكَانَ لَهُ مِنَ الْبِغَالِ: دُلْدُلٌ، وَكَانَتْ شَهْبَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ الْمَقْوَسُ. وَبَعْلَةُ أَخْرَى يُقَالُ لَهَا: فِضَّةُ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرُوَةُ الْجَذَامِيُّ، وَبَعْلَةُ شَهْبَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ صَاحِبُ أَيْلَةٍ، وَأَخْرَى أَهْدَاهَا لَهُ صَاحِبُ دُوْمَةِ الْجَنْدُلِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لَهُ بَعْلَةً فَكَانَ يَرْكَبُهَا.

وَمِنَ الْحَمَيْرِ: عَفَيْرُ، وَكَانَ أَشْهَبَ، أَهْدَاهُ لَهُ الْمَقْوَسُ مَلْكُ الْقُبْطِ، وَحَمَارٌ أَخْرُ أَهْدَاهُ لَهُ فَرُوَةُ الْجَذَامِيِّ.

وَذُكِرَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ حِمَارًا فَرَكِبَهُ.

وَمِنَ الْإِلِلِ: الْقَصْوَاءُ، قِيلَ: وَهِيَ الَّتِي هَاجَرَ عَلَيْهَا، وَالْعَضْبَاءُ، وَالْجَدْعَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ بِهِمَا عَصَبٌ وَلَا جَدْعٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتَا بِذَلِكَ، وَقِيلَ: كَانَ بِأَدْنِهَا عَصَبٌ فَسَمِّيَتْ بِهِ.

وَهُلِ الْعَضْبَاءُ وَالْجَدْعَاءُ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَانٌ؟

فِيهِ خِلَافٌ، وَالْعَضْبَاءُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ لَا تُسْبِقُ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعْدَةٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَلَا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: أخرجه البخاري في ..... باب التواضع .....

الشيخ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، نَعَمْ.

وَغَيْنَمٌ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ جَمَلًا مَهْرِيًّا لِأَبِي جَهَلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَهْدَاهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ.

وَكَانَتْ لَهُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لِفْحَةً، وَكَانَتْ لَهُ مَهْرِيَّةً أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مِنْ نَعَمَ بْنِي عَقِيلٍ.

وَكَانَتْ لَهُ مِئَةٌ شَاهٌ، وَكَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ تَرِيدَ، كُلَّمَا وَلَدَ لَهُ الرَّاعِي بَهْمَةً، ذَبَحَ مَكَانَهَا شَاهًا، وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ أَعْزِزٍ مَنَائِحَ تَرْغَاهُنَّ أَمْ أَيْمَنَ.

س: .....؟

ج: يعني: ينحر.

س: .....؟

ج: لأنه من إبلهم يوم بدر.

س: .....؟

ج: تذبح في مكة، تذبح يوم الحديبية، تتحرر مع الهدايا.

س: هل تقبل الهدية من مشركي؟

ج: نعم، إذا رأى المصلحة ولئلا أمر في ذلك قبلها.

### فصلٌ

#### في ملابسِه ﷺ

كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى: السَّحَابَ، كَسَاهَا عَلَيْهَا، وَكَانَ يَلْبِسُهَا، وَيَلْبِسُ تَحْتَهَا الْقَلْنسُوَةَ.

وَكَانَ يَلْبِسُ الْقَلْنسُوَةَ بِعَيْرِ عِمَامَةٍ، وَيَلْبِسُ الْعِمَامَةَ بِعَيْرِ قَلْنسُوَةٍ.

وَكَانَ إِذَا اعْتَمَ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِه" عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفِيهَا بَيْنَ كَتَفَيْهِ.

وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: دُوَابَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدُّوَابَةَ لَمْ يَكُنْ يُرْجِيَهَا دَائِمًا بَيْنَ كَتَفَيْهِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ أَهْبَةُ الْقِتَالِ، وَالْمِغْفَرُ عَلَى رَأْسِهِ، فَلِمَنْ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مَا يُنَاسِبُهُ.

وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسَ أَبْنَى تِيمِيَةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي الْجَنَّةِ يَذْكُرُ فِي سَبَبِ الدُّوَابَةِ شَيْئًا بَدِيعًا، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا اتَّخَذَهَا صَبِيَّحَةَ الْمَنَامِ الَّذِي رَأَهُ فِي الْمَدِينَةِ؛ لَمَّا رَأَى رَبَّ الْعَزَّةَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ يَخْتَصُّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتَفَيِّيَ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ... الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي التَّرْمِذِيِّ، وَسُئِلَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: صَحِحٌ. قَالَ: فَمِنْ تِلْكَ الْحَالِ أَرْخَى الدُّوَابَةَ بَيْنَ كَتَفَيْهِ، وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي تُنْكِرُهُ السِّنَّةُ الْجَهَالُ وَقُلُوبُهُمْ، وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْفَائِدَةَ فِي إِثْبَاتِ الدُّوَابَةِ لِغَيْرِهِ.

الشيخ: هذا يحتاج إلى دليل واضح أنَّ هذا وقع بعد تلك الرواية فيما ذكر، ويمكن أن يُقال: لعله من الأسباب، وإن كان القائل إماماً كبيراً رحمة الله، ولكن كون هذا هو السبب - هو سبب هذا الحديث وسبب الذُّؤابة. يحتاج إلى مزيد عنایة، وإلى مزيد نظر في الرواية: متى صارت الرواية؟ ومتى وضع الذُّؤابة؟ المقصود أنَّ هذا يحتاج إلى مزيد عنایة والله أعلم.

س: .....؟

ج: ما يظهر لي شيء بين واضح، يمكن ..... من ابن القيم رحمة الله في بحثٍ طويلٍ،أتأمل ما رأيت شيئاً يعده، وإن كان الناقل عظيماً، والمنقول عنه عظيماً، لكن هذه الأمور لا يكفي فيها مجرد أنَّ الرجل معروفٌ بالعلم ..... ما يكفي، هذه أمور تحتاج إلى نقلٍ صحيحٍ، ثم بعد ذلك ينظر في الحكمة.

س: .....؟

ج: معروف، هذا علَّق فيه ابن رجب رحمة الله كتاباً سماه: "اختيار الأولى في اختصار الملا الأعلى"، وذكر فيه طرقه، مثلما قال البخاري: لا بأس به، وإن كان في إسناد الرؤيا بعض الكلام من بعض الأنئمة، لكن يحتاج إلى مزيد عنایة أيضاً، ربما عند تعدد الطرق وعند تتبعها ربما يبين شيء.

س: .....؟

ج: وأنا على بالي هذا من سنوات طويلة على تتبع الطرق وجمعها، ولكن مع المشاغل أنساها، ولم نجد أحداً يتتبعها ..... الطرق ربما يكون فيها شيء؛ لأنَّ الشيخ تقى الدين ما أظنه يقول هذا الكلام، كلام جُزافي لا بدَّ له أسباب.

س: .....؟

ج: أقول: لعله يكون في الطرق شيء يشهد بهذا.

س: .....؟

ج: لا، من جهة وضع اليد بين كتفيه، هذا مقصوده، يعني: من المناسبات أن تكون العمامةُ بين الكتفين، الذُّؤابة بهذا .....

س: .....؟

ج: الكيفيات لا تعلم، كيفيات صفات الرب لا تعلم عند أهل السنة والجماعة، إنما هو أخبر عن الواقع أنه وضع كفه بين كتفيه حتى وجد برد أنامله بين صدره. وفي رواية: بين ثديي .....، ولكن هذا يحتاج إلى مزيد عناية.

س: .....؟

ج: هذا أيضاً مما يتعلق، مما رأى ..... مثلاً يراه الناس يوم القيمة في الجنة، وجهه العظيم سبحانه وتعالى، هذا بالنسبة إلى ما رأوا من النور العظيم.

وليس القميص، وكان أحباب النبي عليه، وكان كمه إلى الرُّسْغ، وليس الجبة والفروج، وهو شبه القباء والفرجية، وليس القباء أيضاً، وليس في السفر جبة ضيقَةَ الْكَمَيْنِ، وليس الإزار والرِّداء.

قال الواقدي: كان رداءه وبزدته طول ستة أذرع في ثلاثة وسبعين، وإزاره من سبع عمان طول أربعة أذرع وسبعين في عرض ذراعين وسبعين.

الشيخ: والواقدي في النقل ليس بذلك في الضبط.

وليس حلة حمراء، والحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسمًا للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثاً لا يخالفها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بزدان يمانيان متسلجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإنما فالآخر البحث منهي عنه أشد النهي؛ ففي "صحيح البخاري": أن النبي ﷺ نهى عن المياشير الحمر.

وفي "سنن أبي داود" عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ رأى عليه ريشة مضرجة بالعصافير فقال: ما هذه الريشة التي عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقد قتلتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبد الله، ما فعلت الريشة؟ فأخبرته، فقال: هلا كسوتها ببعض أهلك؛ فإنه لا بأس بها للنساء.

الشيخ: وفي رواية أبي داود؟ علق عليه؟

الطالب: رواه أبو داود في "اللباس" .....، وأحمد في "المسند"، وإسناده حسن.

وفي "صحيح مسلم" عنه أيضاً قال: رأى النبي ﷺ على ثوبين مصنفرين، فقال: إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها.

وفي "صححه" أيضاً عن علي قال: نهى النبي ﷺ عن لباس المصنف. ومعلوم أن ذلك إنما يُصبح صبغًا أحمر.

وَفِي بَعْضِ السُّنْنِ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى عَلَى رَوْاجِلِهِمْ أَكْسِيَةً فِيهَا خُطُوطٌ حَمْرَاءُ، فَقَالَ: أَلَا أَرِي هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلِمْتُمْ؟! فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِلَيْنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَّعْنَاهَا عَنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

الشيخ: أيش علق عليه؟

الطالب: رواه أبو داود في "اللباس"، باب في الحمرة. وأحمد في "المسندي" من حديث رافع بن خديج، وفيه راوٍ لم يسمّ.

وَفِي جَوَازِ لِبْسِ الْأَحْمَرِ مِنَ التَّيَابِ وَالْجُوْخِ وَغَيْرِهَا نَظَرٌ، وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ فَشَدِيدَةٌ جِدًا، فَكَيْفَ يُظْنُ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَحْمَرَ الْقَانِي؟! كَلَّا لَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ السُّبْهَةُ مِنْ لَفْظِ الْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: يحتاج إلى جمع الروايات وكلام أهل العلم عليها ..... الحكمة، والعلة أنها من لباس الكفار، أو العلة كونها من لباس النساء، أو علتان، تحتاج إلى مزيد عناية، مع صحة الأسانيد في "الصحيحين" من حديث أبي جحيفة : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ عَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءٌ، كَانَ صَلَّى بَالنَّاسِ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءٌ، وَكَانَ يُنْظَرُ إِلَى بَيْاضِ سَاقِيهِ، فَلَا بدَّ مِنْ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا خُطُوطٌ حُمْرٌ، وَهُنْكَارَخُطُوطٌ أُخْرَى سُودٌ، بخلاف الأحمر القاني الخالص الذي ليس فيه خلط، هذا هو محل البحث.

س: المياثر؟

ج: المياثر؛ لأنّ فيها ذكر الحمر، وقد قيل فيها: إنّ النبي نهى عنها لأنّها من الحرير، كانت العجم تلبسها وتضعها على رحالها، وهي من الحرير، وبعضهم ..... من الأرجوان.

س: .....؟

ج: على الرحل، على الشداد، إن كان من أجل الحرير فإنه ما يصلح؛ لأنّ الحرير ما يصلح للرجال، وإن كان من أجل الحمرة فقط فهذا محل البحث الذي أورده ابن القيم رحمه الله.

وَلَيْسَ الْخَمِيصَةَ الْمُعْلَمَةَ وَالسَّانِدَةَ، وَلَيْسَ ثُوبًا سُودًا، وَلَيْسَ الْفَرْوَةَ الْمَكْفُوفَةَ بِالسُّنْدُسِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلَكَ الرُّومَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَيْسَهَا، فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى يَدِيهِ تَدَبَّبَانِ.

قال الأصماعي: المسائق: فراء طوال الأكمام.

قال الخطابي: يُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسْتَقَةُ مُكَفَّةً بِالسُّنْدُسِ؛ لَأَنَّ نَفْسَ الْفَرْوَةِ لَا تَكُونُ سُنْدُسًا.

الشيخ: علّق عليه المحسني؟

الطالب: رواه الإمام أحمد وأبو داود، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وقوله: .....

الشيخ: هذا أيضًا لو صحَّ كان قبل النَّهْيِ؛ فإنَّ النَّبِيَّ لبس الجَبَّةَ من سندسٍ، والحرير، ثم نزعها نزًّا شديداً وقال: إنما يلبس هذا مَنْ لا خلَاقَ لَهُ، ثُمَّ لم يلبسها بعد ذلك، وأخْبَرَ أَنَّهَا مَنْ لبس النِّسَاءَ، ولما جاءَهُ عَمَرٌ بِالْجَبَّةِ مِنْ سندسٍ يلبسها أيام العِيدِ قال: إنما يلبس هذا مَنْ لا خلَاقَ لَهُ، فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ -لو صحَّ- قبل النَّهْيِ، لكنَّ ما دَامَ فِي الطَّرِيقِ عَلَيَّ بْنُ زَيْدٍ فَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُ بِهِ؛ لِضَعْفِ حَفْظِهِ.

س: .....؟

ج: إذا كانت محنكةً مدارَةً، هكذا يكون في حلّها بعض المشقة عند المسح، أما العمامة المطلقة ما يمسح عليها.

س: .....؟

ج: الأحمر الخالص ذكر بعض أهل العلم كراحته، وبعض أهل العلم لم يكره ذلك؛ لأنَّ السنة ثبت فيها عدة نصوص في "الصَّحِيحَيْنِ" وغيرهما أنه لبس الأحمر عليه الصلاة والسلام، الحلة الحمراء مطلقة، ليس فيها ما يفصل، هذا محتمل.







